

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

تتميمُ أبحاثِ التَّرتيبِ في الفوائتِ

حتى الآن قد صَوَّرْنَا رعاية "التَّرتيب" ضمن تصوّرين:

1. رعاية التَّرتيب للعالم به، فقد رفضَ وجوبُها المحقِّقون المتأخِّرونَ كالحكيم والخوئيِّ والحميني، فصرَّحوا بأنَّ التَّرتيب لا يجب على الأقوى، بينما قد استعرضنا إجماعَ الأقدمينَ و سائرَ أدلَّتِهِم تجاهَ وجوبِ التَّرتيب، والصَّوابُ هو مُتَّجِهُهُم.

2. رعاية التَّرتيب للجاهل به، حيث قد رافقنا أكثرَ الفقهاء - وفقاً لتصريح الرِّياض- و استعرضنا الأدلَّةَ الوافيةَ لعدمِ الوجوبِ، إلّا أنا في النِّهاية قد احتطنا استحيابياً تجاهَ رعاية التَّرتيب للجاهل لولا الحرجيةُ.

• والنَّقطةُ الهامَّةُ في الميدان أنَّ دليل "لا حرج" تُعدُّ حاكمَةً تجاهَ الصَّومِ الهجير بحيث لو أصبحَ الصَّيامُ عسيراً حرجياً لزالَ وجوبُهُ منذ البداية إلّا أنَّ عليه الإمساكَ قدرَ ما يُطيق، ولكن "لا حرج" لا يتحكَّمُ على الحجِّ التَّسكُّعيِّ إذ المفترَضُ أنَّ المكلفَ منذ البداية قد هيأَ شروطَ الحجِّ بأسرها ولكنَّه قد أهملَ الحجَّ و عصى ربَّه، فرغمَ أنَّ أساسَ دليل "لا حرج" كانَ امتنانياً منذُ البداية إلّا أنَّه حينما تَمَرَّدَ عن التَّكليفِ الفعليِّ المُتيسِّرِ و ألقيَ نفسَه في العجزِ و المَشاقِّ فقد ألزَمه الشَّارعُ -بدليل خاصٍّ- أن يَمْتثلَ الحجَّ في السَّنَةِ المُقبِلةِ رغمَ تسكُّعِهِ و تعسُّره، إذ قد انقلَبَ عنوانُ الامتنانِ -لاحرج- إلى لونِ العقوبةِ، فبالنَّالِي إنَّ دليل "لاحرج" لا يَمْنُ عليه و لا يُزيلُ وجوبَ الحجِّ عنه، و قد صرَّحَ أغلبُ الفقهاءِ بأصلِ هذه النِّظريَّةِ في الحجِّ دونَ الصَّومِ الهجير.

3. التَّصويرُ الثَّالثُ يَتحدَّثُ حولَ شُرطيَّةِ التَّرتيبِ بين الصَّلواتِ الأدائيَّةِ الثَّنائيَّةِ كالتَّرتيبِ بين الظَّهريِّ و بين العِشائينِ، أجل إنَّ مجردَ ترتُّبِ الصَّلواتِ في الأزمنةِ الخارجِيَّةِ لا يدلُّ على شُرطيَّةِ التَّرتيبِ إذ الزَّمانُ ظرفٌ.

فبالنَّالِي، إنَّ الفقهاءَ الذين -كالسَّادةِ الحكيمِ و الخوئيِّ و الحمينيِّ- قد استَنكَروا وجوبَ التَّرتيبِ بين الفوائتِ -لدى الجهلِ و العلمِ معاً- فقد استَوْجَبوه بين الصَّلواتِ الثَّنائيَّةِ حتماً كالظَّهريِّ، و من استَوْجَبَ التَّرتيبَ بينَ مطلقِ الفوائتِ -في فرضِ العلمِ- فبطريقِ أولى سَيستَوْجِبُ التَّرتيبَ بين الصَّلواتِ الثَّنائيَّةِ كالعِشائينِ -كما هو الصَّوابُ- و الآن سنستعرضُ الدلائلَ حولَ رعاية التَّرتيبِ في الصَّلواتِ الثَّنائيَّةِ الفائتةِ:

1. الإجماعُ المنقولُ من قِبَلِ العلامةِ في التذكِرةِ و المحقِّقِ ضمنِ المعتبرِ و المحقِّقِ الخوئيِّ.

- بل قد أعلنَ المحقِّقُ الخوئيُّ بأنَّ وجوبَ التَّرتيبِ في قضاءِ الصَّلواتِ الثَّنائيَّةِ، يُرافِقُ القاعدةَ الأولىَّةَ القائلة: اقضِ ما فات كما فات، و حيث إنَّ الفائتَ يُعدُّ مرتَّباً من أساسِهِ كالظَّهريِّ و العِشائينِ، فبالتَّبَعِ سَيستَوْجِبُ قضاؤُهُما مرتَّباً أيضاً، و إليك نصُّ بياناتِ المحقِّقِ الخوئيِّ:

«الترتيب في القضاء: أمّا لزوم الترتيب فيما إذا كانت الفائتة مترتبة في نفسها كالظهرين والعشاءين فمما لا إشكال فيه ولا خلاف، فإنّه على طبق القاعدة بعد أن كان اللازم هو قضاء ما فات كما فات. فتجب مراعاة جميع الخصوصيات الموجودة في الفائتة عدا خصوصية الوقت، ولا شكّ في أنّه يعتبر في صحّة صلاة العصر بمقتضى الترتيب الملحوظ بينها وبين صلاة الظهر المستفاد من قوله (عليه السلام): «إلا أنّ هذه قبل هذه» [1] تأخّرها عن صلاة الظهر، وكذا الحال في صلاة العشاء بالنسبة إلى المغرب وحينئذ فلا بدّ من المحافظة على الشرط المذكور في القضاء حتّى تتحقّق المماثلة المطلقة المعتبرة بينها وبين الأداء.» [2]

و نلاحظ عليه بأنّ عبارة "كما فات" لا تبدو ظاهرة في الشموليّة لكافة الخصوصيّات الفائتة حتّى الترتيب وكذا الجهر والإخفات و... بل هي تنصرف إلى مبحث القصر والإتمام فحسب، فرغم أنّ المورد لا يُحدّد الوارد، إلا أنّ وجه الشبهة - كما فات - هو عديم الإطلاق إذ ينصرف - لكثرة الاستعمال في الدليل - إلى مبحث كمّيّة ركعات الصلّة - قصرًا وتمامًا - لا كميّة، ولهذا لم يستدلّ الفقهاء ضمن مبحث الجهر والإخفات إلى دليل "اقض ما فات" بل اتكّلوا على إطلاق أدلّة الجهر والإخفات بحيث يستوعب الأداء والقضاء معاً.

2. الأدلّة الروائية حول الترتيب بين الصلوات الثنائية:

- «صحيحة زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة، ابدأ بالمغرب ثمّ العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثمّ صلّ الغداة ثمّ صلّ العشاء، وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثمّ صلّ المغرب والعشاء، ابدأ بأولهما لأنهما جميعاً قضاء، أيهما ذكرت فلا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس. قال قلت: و لم ذاك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها.» [3].

و قد أمرت بالترتيب قائلة: ابدأ بالمغرب ثمّ العشاء. وأمّا الرواية التالية في هذه السّاحة فهي:

- «صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إن نام رجل و لم يصلّ صلاة المغرب والعشاء أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كليهما فليصلّهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة...» [4].

و من الجليّ أنّ هذه الرواية تُقيّد الرواية الماضية لأنها قد صرّح: فإن استيقظ قبل الفجر... وإن استيقظ بعد الفجر. إلا أنّ الذي يعيننا لإثبات الترتيب هي العبارة: «ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة» فقد دلّت على أن العشاءين حيث قد ترتّبتا حين الأداء فبالتبّع سيتوجّب الترتيب حين القضاء أيضاً.

و أمّا بشأن ترتيب الظّهرين فحيث لا نستظهر الخصوصيّة للعشاءين - من هاتين الروايتين - فبالتّالي سينعكس الترتيب على الظّهرين أيضاً، فببركة "انعدام الخصوصيّة" سنستغني عن دليل خارجيّ كالإجماع بعدم القول بالفصل، فرغم أنّه يُعدّ حجةً تماماً إلا أنّ عمليّة الاستظهار من نفس الرواية ستَحسِم النزاع - بعدم خصوصيّة العشاءين -

[1] الوسائل ٤: ١٢٦ / أبواب المواقيت ب ٤ ح ٥.

[2] خوئي سيد ابوالقاسم. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. ص 136 قم - إيران: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

[3] الوسائل ٤: ٢٩٠ / أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١.

[4] الوسائل ٤: ٢٨٨ / أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٣.

